بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٢
بتاريخ :	٢٠١٤/٧/ ٢

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٣٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٢٦) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣ بشأن كيفية تنفيذ إفتاء اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بخصوص العقد المبرم بين الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للسلع التموينية أبرمت اتفاقاً مع بنك الاستثمار القومي بمقتضاه اقترضت الهيئة مبلغ (١٦٩,٩) مائة وتسعة وستين مليوناً وتسعمائة ألف جنيهٍ من البنك لاستخدامه في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمدرجة بموازنة الهيئة تحت بندي كفاءة أجهزة التسويق بالهيئة والتي خصص لها من القرض مبلغ خمسمائة ألف جنيه وخصص باقي المبلغ وقيمته (١٦٩,٤) مائة وتسعة وستون مليوناً وأربعمائة ألف جنيهٍ لإنشاء عدد خمسين صومعة، وفي سبيل تنفيذ الهيئة لغرض القرض قامت بإعادة إقراض المبلغ المخصص لإنشاء الصوامع إلى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين المملوكة بالكامل لها بغرض إنشاء تلك الصوامع، وبمناسبة عرض عقد إعادة الإقراض على مجلس الدولة لمراجعته انتهت اللجنة الثانية بمجلس الدولة إلى عدم مشروعية هذا التعاقد تأسيساً على خروج الهيئة عن الاختصاصات المسندة لها بقرار إنشائها فضلاً عن كون التعاقد يمثل تحايلاً على أحكام قانون المناقصات والمزايدات بحسبانه في حقيقته تعاقدًا بالأمر المباشر على مقاولة أعمال، ونظراً لبدء تنفيذ العقد بالفعل قبل إصدار هذا الإفتاء؛ فإنكم تطلبون إفادتكم بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من إبريل عام ٢٠١٤م الموافق ٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي تنص على أن: "ينشأ بنك يسمى "بنك الاستثمار القومي" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير المالية ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: " غرض البنك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الإسهام في رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات...."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "للبنك في سبيل تحقيق أغراضه إجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق مشروعات الخطة، وله أن يتعاقد مباشرة أو عن طريق الوزارات المعنية مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها السياسة العامة للدولة واللوائح الداخلية للبنك"، كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى "الهيئة العامة للسلع التموينية" ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلي أو بالاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل في الداخل والتخزين والتوزيع"، كما تبين لها أن تمهيد عقد القرض المبرم بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبنك الاستثمار القومي تضمن النص على أنه: "بصدور القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ اضطلع بنك الاستثمار القومي بتمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق الإسهام في رؤوس أموال تلك المشروعات أومدها بالقروض أو غير ذلك من وسائل التمويل وتحديد قواعده وشروطه وفق نوعية المشروع وطبيعته وفي ضوء عائده الاقتصادي والاجتماعي.... واعتدادا من الطرف الثاني باختصاص البنك سالف البيان، فقد تقدم إليه طالبا منحه إقراضًا جديدًا للإنفاق منه في تمويل المشروعات المسند تنفيذها – للطرف الثاني – والمدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة..."، وأن البند التاسع من العقد ينص على أن: "يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي بذلك إذا ما استخدم الطرف الثاني القرض موضوع هذا العقد

في غير الغرض المخصص له..."، كما تبين لها من مطالعة تمهيد عقد إعادة الإقراض المبرم بين الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين أن غرض العقد هو إعادة إقراض الشركة القرض الممنوح للهيئة لتنفيذ الغرض الرئيسي من هذا القرض وهو إنشاء الصوامع التي تقوم عليها الشركة، وأن البند السابع من العقد ينص على أن: "يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي بذلك إذا ما استخدم الطرف الثاني القرض موضوع هذا العقد في غير الغرض المخصص له...."، وأن البند السابع عشر من العقد ينص على أن: "تقر الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بأنه سيتم استخدام القرض الممنوح من هيئة السلع التموينية والبالغ قدره (١٦٩,٤) مليون جنيه في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً للمكونات العينية والنقدية ومصادر التمويل، مع الالتزام بعدم إسناد أو تنفيذ أية أعمال بالتجاوز عن الخطة المعتمدة، ومع مراعاة الالتزام بتنفيذ ما ورد بالتأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٢/٢٠١١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن بنك الاستثمار القومي بحكم نشأته في إطار السلطة العامة يضطلع بمهام تمويل جميع المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك إما بالإقراض أو بالإسهام المباشر في تلك المشروعات مع احتفاظه بحق متابعة تنفيذها في كلا السبيلين، وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه إجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق مشروعات الخطة والتي من بينها التعاقد مباشرةً أو عن طريق الوزارات المعنية مع الأشخاص والشركات وغيرها من الجهات والهيئات الأخرى طبقاً للوائح الداخلية وقواعد السياسة العامة للدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قرار إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية جعل تبعيتها لوزير التموين والتجارة الداخلية وحدد الغرض الرئيس الذي تقوم الهيئة على تحقيقه والمتمثل في توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلي أو بالاستيراد، كما خولها في سبيل تحقيق هذا الغرض إتيان جميع الأعمال القانونية والمادية التي تمكنها من تحقيقه.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للسلع التموينية أبرمت اتفاقاً مع بنك الاستثمار القومي بموجبه أقرض البنك مبلغ (١٦٩,٤) مائة وتسعة وستين مليوناً وتسعمائة ألف جنيه للهيئة العامة للسلع التموينية نظير استخدامه في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للدولة والمدرجة بموازنة الهيئة والتي منها إنشاء عدد خمسين صومعة، وفي سبيل تنفيذ الهيئة لهذا الغرض أعادت إقراض المبلغ المخصص لإنشاء تلك الصوامع للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين لتحقيق الغرض ذاته.

وحيث إن غرض عقد القرض المبرم بين البنك والهيئة هو إنفاق الهيئة مبلغ القرض في تمويل المشروعات المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والتى أسند تنفيذها للهيئة، وحيث إن عقد القرض تضمن بنداً صريحاً بفسخه إذا تم استخدام قيمة القرض موضوعه في غير الغرض المخصص له، وكان هذا الغرض هو تمويل المشروعات المشار إليها وقد تحقق هذا الغرض بعقد إعادة الإقراض المبرم بين الهيئة والشركة، وهو ما أتى صدعاً له إقرار الشركة بعقد إعادة الإقراض باستخدام القرض الممنوح من الهيئة في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة دون غيره، وهو الأمر الذي يضفي طابع المشروعية على عقد إعادة الإقراض المبرم بين الهيئة والشركة في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مشروعية تعاقد الهيئة العامة للسلع التموينية مع الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / /٢٠١٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/